الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالزلفي

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

www.coopzulfi.com
الزلفي – طريق الملك سلمان ٩٢٠٠١٠٧٢٣

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بقرار رقم ٨٠ بتاريخ ٤/ ١٤٣٩/٢هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٩هـ، ولوائحهم التنفيذية.

لقد تم الرجوع في إعداد السياسة لعدد من الأنظمة واللوائح المتبعة في المملكة العربية السعودية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، منها:

١. نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٩هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادرة بمرسوم ملكي رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ.
٣. نظام مكافحة غسيل الأموال، الصادر بقرار رقم ٨٠ بتاريخ ٤/ ١٤٣٩/٢هـ.
٤. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، الصادرة برقم (١٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
٥. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، من النسخة المحدثة– أكتوبر ٢٠٢٠م.

أولًا: نطاق شمولية السياسة:

تطبق هذه السياسة على كافة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين، وكل من له علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، ويجب على الجميع الاطلاع عليها والإلمام بها، والالتزام بما ورد بها من أحكام.

ثانيًا: السياسات والإجراءات والضوابط التي تتبناها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي وتلتزم بها لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال:

١. تطبيق كافة الأحكام المتصلة بالأنظمة واللوائح المتبعة في المملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، بما فيها من إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل.
٢. تطبيق كافة إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
٣. العمل على ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
٤. أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
٥. تطبيق إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
٦. البدء ببرامج التدريب حول مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال (نموذج ١)، واستمرارها.
٧. آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
٨. التزام إدارة المخاطر بعمليات الشركات التابعة لها خارج المملكة والحد منها بالشكل المناسب.
٩. مراعاة مناسبة هذه السياسات والإجراءات والضوابط لحجم الجمعية التعاونية وطبيعة عملها.

ثالثًا: تدابير العناية الواجبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال:

ومن أهم تدابير العناية الواجبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والتي تعتمدها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، ما يأتي:

١. التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل، بالنسبة للشخص ذي الصفة الطبيعية وذي الصفة الاعتبارية، ومن يتصرف بالنيابة عن العميل المصرح له.
٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على المعلومات المرتبطة.

٣. فهم هيكلة الملكية والسيطرة على العميل.

٤. أي تدابير إضافية تفرضها الجهة الرقابية في هذا الشأن.

يتم إتباع جميع التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال لدى الجمعية التعاونية في الحالات الآتية:

١. قبل البدء في إجراء فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

٢. قبل إجراء عملية أو تحويل برقي لمصلحة عميل لا ترتبط معه بعلاقة عمل.

٣. عند الاشتباه بعملية تمويل إرهاب أو غسيل أموال، مهما كان المبلغ.

٤. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل لديها.

ويتم تطبيق التدابير اللازمة في وجود مثل هذه الحالات بحسب نوع ومستوى المخاطر التي يشكلها العميل أو علاقة العمل المرتبطة به، بحيث تشدد التدابير حينما تكون المخاطر مرتفعة، وتخفف حينما تكون المخاطر منخفضة.

رابعًا: تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه بوجود حالات تمويل الإرهاب أو غسيل أموال:

عند رصد حالة اشتباه تمويل الإرهاب أو غسيل أموال يتم جمع جميع الأدلة المتوفرة والممكنة، ثم:

١. إنهاء علاقة العمل التي تربطها بالعملاء وعلاقات العمل القائمة معهم.

٢. الإبلاغ عن الحالة للإدارة العامة للتحريات المالية، والجهات المختصة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية، والجهات المختصة.

٤. التواصل بسرية تامة مع الإدارة العامة للتحريات المالية، وعدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.

٥. في حالة الاشتباه في حالة تمويل الإرهاب وخشية لتنبيه العميل عند القيام بالتدابير الواجبة، يتم رفع تقرير للإدارة العامة للتحريات المالية بشكل مباشر وعاجل بخصوص الحالة.

خامسًا: مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال ومستوى المخاطر:

هناك أمثلة عديدة لمخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، حُددت بعضها، وتم تقييم مستوى المخاطر لكل مثال بالجدول أدناه:

المخاطر على الجمعية التعاونية	مثال	تقييم مستوى المخاطر
طلب المساهمة	كأن يطلب أحد المواطنين المساهمة بمبلغ كبير وهو غير معروف بالثراء	عالية المخاطر
الهجوم الإلكتروني	تتمثل في إفساد بيانات الجمعية التعاونية	عالية المخاطر
التعامل مع مندوب	كأن يعرض مندوب بيع منتجات من غير فواتير، أو يطلب القيمة نقداً أو شيك باسمه	عالية المخاطر
التعامل مع شركات مشبوهة	اختلاف نشاط الشركة المسجل لدى الدوائر الحكومية عن نشاطها الفعلي	عالية المخاطر
التغير المستمر في حسابات الشركة	التغير المستمر في حساب الشركة لإيداع الأموال	عالية المخاطر
قيام بعض الشركات بإعطاء خصومات	كأن تصل الخصومات إلى أكثر من ٣٠٪ مما هو متعارف عليه	عالية المخاطر
التحويل في حسابات مجهولة	طلب تحويل لحسابات خارجية ومجهولة	عالية المخاطر
الغش التجاري	كتقديم سلع فاسدة	عالية المخاطر
تزوير النقود	الاتجار كالبيع والشراء بالنقود المزورة	عالية المخاطر
الاحتيال والمعاملات الوهمية	المعاملات الناتجة عن التستر على الأجانب الذي يزاولون أعمال تجارية	عالية المخاطر

سادسًا: مؤشرات لوجود حالات تمويل الإرهاب أو غسيل أموال:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو لأجل تمويل أي نشاط إرهابي فردي أو جماعي أو من مصدر غير مشروع.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو لأجل تمويل أي نشاط إرهابي فردي أو جماعي أو من مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء طبيعة الأموال أو مصدرها مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو لأجل تمويل أي نشاط إرهابي فردي أو جماعي أو من مصدر غير مشروع.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال التي تدعم تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال أو الاشتراك في ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

نموذج (١): تقرير عن دورة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

والتي قدمت من معهد خبراء المال تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

حضر الدورة أعضاء مجلس الإدارة، التالية أسمائهم:

م	الاسم	المنصب في مجلس الإدارة
1	الدكتور: حمد أحمد البدر	**رئيس مجلس الإدارة**
2	الدكتور: أحمد عبد الكريم المطوع	**نائب رئيس مجلس الإدارة**
3	الأستاذ: علي عبد المحسن الشايع	**أمين الصندوق**
4	الأستاذ: عبد الكريم أحمد الفراج	**الأمين العام**
5	الأستاذ: مساعد محمد العبد المنعم	**عضو**
6	الأستاذ: صالح بن سليمان الدويش	**عضو**
7	الأستاذ: محمد بن عبد الله البدر	**عضو**

وموظفي الإدارة التنفيذية، التالية أسمائهم:

م	الاسم	الوظيفة
1	الأستاذ: بدر بن عبد الله العواد	**مدير الموارد البشرية**
2	الأستاذ: ريان بن سعود الحربي	**أخصائي الحوكمة**

نموذج (٢): تقرير عن ورشة العمل خطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال:

والتي قدمها سعادة الدكتور/ عبد العزيز بن عبد المحسن الفالح

عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة القصيم

شارك في هذه الورشة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتم تقسيم الحضور إلى ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى عملت على:

١/ تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها.

٢/ وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسيل الأموال.

المجموعة الثانية عملت على:

١/ وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب.

٢/ تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم تمويل الإرهاب.

٣/ اتخاذ القرارات بناء على نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المجموعة الثالثة عملت على:

١/ الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال.

٢/ حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال.

وبعد ذلك تولى سعادة الدكتور الحوار مع كل مجموعة وما توصلت إليه ومناقشتهم بالنقاط التي تمت كتابتها، ثم توسعت دائرة الحوار بربط المجموعات مع بعضها وكتابة جميع العناصر التي تم التوصل إليها وتتلخص في:

أولا: تحديد مخاطر تمويل الإرهاب.

ثانيا: تحديد بعض المؤشرات الدالة على مجود شبهة عمليات غسل الأموال.

ثالثاً: الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال.

وقد حضر الورشة التالية أسماؤهم

م	الاسم
1	الدكتور: حمد أحمد البدر
2	الدكتور: أحمد عبد الكريم المطوع
3	الأستاذ: علي عبد المحسن الشايع
4	الأستاذ: عبد الكريم أحمد الفراج
5	الأستاذ: مساعد محمد العبد المنعم
6	الأستاذ: صالح بن سليمان الدويش
7	الأستاذ: عبد العزيز بن سليمان الفراج
8	الأستاذ: بدر بن عبد الله العواد
9	الأستاذ: إسماعيل أحمد علام
10	الأستاذ: ريان بن سعود الحربي